

مسألة في الصدقة - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

تزوجت بامرأة وانجبت لاولاد ثم توفي قبل والدها وبعد ذلك قام والدها فتصدق على اولاد ابنته ثلثي من ماله ثم توفي واحد من المتصدق عليهم هل له نصيب من الصدقة ام لا؟ لانه توفي قبل المتصدق عليهم واذا كان - [00:00:00](#)

له نصيب فهل يأخذه والده او اخوانه لان والده باق على قيد الحياة افتونا جزاكم الله خيرا. الجواب اه اذا كان هذا الولد مات قبل ان يتصدق جده لامه على اخوانه - [00:00:20](#)

فانه لا يدخل في الصدقة الا اذا كان قد نص المتصدق على دخوله ولو بعد موته فاذا كان قد نص على ذلك يكون نصيبه يعني وصية من جده وغلته تصرف في وجوه البر الا - [00:00:40](#)

اذا كان جده قد نص على مصارف شرعية عينها حينئذ يتعين. وبهذا لا يكون لوالده والدي هذا المتوفى حق من هذه الصدقة وانما تكون الصدقة لمن تصدق عليه. على انها - [00:01:00](#)

هذه الصدقة تحتاج الى اثبات من جهة المحكمة. لكن كلامي انا هذا مبني على ان الصدقة ثابتة مبني على ان الصدقة ثابتة فاذا كانت ثابتة فهذا هو الجواب وبالله التوفيق - [00:01:20](#)